كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تاديب المغاضي الجارح
اقتص منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة
واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من جميع الادب كما قال د في المدونة انتهى
فتامل ولما فرغ من بيان دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليهم
فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ك هكذا رويناه ولا اعترافا
بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذا في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة
لا تحمل دية جناية خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله
وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي على الدية من العاقلة بين القاتل
وولي المقتول وتحمل من جراح وروي من جروح الخطا ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية
الجاني وعلى مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني ويظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا كان الجاني امراة تجنت على رجل فقطعت له اصبعين
فعقلهما عشرون بعيرا وهو اكثر من ثلث دية المراة واقل من ثلث دية
الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين
يحملون الدية سبعمائة رجل يتقسمون الى اربعة واحد وسميت بذلك لانهم
يعقلون اي يحملون عنه ويشترط فيهم الحرية والذكورية والبلوغ
والعقل واليسار وتوخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع
يبين ان العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمله العاقلة ام لا فقال واما المامومة
والجائفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله تعالى ذلك على العاقلة وقال
ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد
من عمدهما والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه فيه الخلاف المذكور لانه مثلهما اي مما لا يقاد منه لانه متلف
لخوف تلف النفس بخ كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون
عقله مقدرا بالثلث الا المامومة والجائفة قال ع فعلى هذا يكون
في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وهو
هدر لا شي فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية
على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل الانسان نفسه وتعاقل

اي

اي تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية الرجل من اهل دينها
يريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها صوابه بلغته لان
الثلث مذكر لكنه انث باكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت
اي ردت الى عقلها اي الى قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة
ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها فيما يقصر عن ثلث ديته
واذا قطع لها اربع اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها
للزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت
الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء
السبعة والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا
او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا ساووا باشروا القتل كلهم
او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار
وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان يتكافى
الدما وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما بحرمته قاصدا
شربه اذا قتل قتل ظاهره طافحا كان او منتشيا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا انتشوا انا كان او طافحا قال د ق وقال ع يريد النشوان
الذي معه شي من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة
حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وان
قتل مجنون مطبق لا يفيق حين جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما
سياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل
في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فانه يقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا
كان او غيره وذلك اي اجماعنا في العمد والخطا تحد ديته على عاقلته ان كان
ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية
فديته ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته
وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم من بعض اي بعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان قنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)